

Distr.: General  
20 February 2019  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة والثلاثون  
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

## موجز للورقات المقدمة من أصحاب المصلحة بشأن البرتغال\* تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٧ جهات صاحبة مصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

٢ - شجع فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا البرتغال على التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية<sup>(٤)</sup>.

٣ - وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية البرتغال بالتوقيع والتصديق على وجه السرعة على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية<sup>(٥)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



٤ - ولاحظت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا أن السلطات البرتغالية اعتمدت استراتيجية وطنية لإدماج مجتمعات الروما للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، وذلك في إطار الاستراتيجيات الوطنية للاتحاد الأوروبي بشأن إدماج طائفة الروما<sup>(٦)</sup>.

## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>

٥ - رحب فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا بالتعديلات التشريعية التي أدخلتها البرتغال على أحكام القانون الجنائي بشأن الاتجار بالبشر. ومع ذلك، فقد رأى أن الإدراج الصريح لمسألة "الاستبعاد" و"الممارسات الشبيهة بالرق" في قائمة أشكال الاستغلال بموجب المادة ١٦٠ من القانون الجنائي، يمكن أن تسهم في التنفيذ الفعال لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر<sup>(٨)</sup>.

٦ - ولاحظت اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب أن تعديل قانون مكافحة التمييز رقم ٢٠٠٤/١٨، لا يعطي أي إشارة إلى أن القانون الجديد سيدخل تغييرات من أجل تبسيط وتسريع إجراءات تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز، على النحو الموصى به<sup>(٩)</sup>.

٧ - ولاحظت الورقة المشتركة ٣ مسألة تدعيم اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بغية الوفاء بفعالية بالمهمة الموكلة إليها والعمل في نهاية المطاف على تقليل عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية<sup>(١٠)</sup>.

٨ - ورحب فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بوضع الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك اعتماد خطط عمل وطنية وإنشاء المرصد المعني بمسألة الاتجار بالبشر التابع لوزارة الداخلية. ومع ذلك، يرى الفريق أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل، وهي مشكلة آخذة في التزايد في البرتغال<sup>(١١)</sup>.

٩ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن البرتغال ضمنت تشريعاتها المحلية توجيه الاتحاد الأوروبي 2011/93/UE بشأن مكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك باعتماد القانون رقم ١٠٣/١٥/٢٠١٢<sup>(١٢)</sup>.

١٠ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال في الجنس في سياق السفر والسياحة لم تجرم صراحة بعد في القانون الجنائي، وطالبت بأن تعتبر هذه الممارسة جريمة مستقلة بموجب القانون<sup>(١٣)</sup>.

١١ - وعلى الرغم من أن قانون العقوبات يحظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية، ذكرت الورقة المشتركة ١ أنه لا يوجد تعريف رسمي يتماشى مع البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. وأوصت اللجنة باعتماد تعريف لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية يتماشى مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٤)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى اعتماد خطة عمل وطنية محددة بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال، أو على الأقل إدراج جميع جوانب الاستغلال الجنسي للأطفال في الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل<sup>(١٥)</sup>.

١٢ - ورحب فريق الخبراء بأن التشريعات الوطنية توفر، بموجب القانون رقم ٩٩/٧، حماية الحقوق اللغوية للناطقين بلغة ميرانديس، وذلك اعتراف رسمي بالحقوق اللغوية لمجتمع الميرانديس.

ودعت إلى بدء حوار مع مجتمع الميرانديس المحلي بهدف إيجاد حلول مناسبة لتعزيز نظام الحماية القائم والنهوض بلغة وثقافة وتراث الميرانديس، بما في ذلك من خلال الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات<sup>(٦٦)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١ - المسائل الشاملة

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(٦٧)</sup>

١٣ - ذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أنه جرى تعديل قانون العقوبات حيث أصبح يفرض عقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات على أي شخص يشكل منظمة أو يروج لأنشطة دعائية تحرض على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو الدين أو الجنس أو نوع الجنس أو الميول الجنسية أو الإعاقة الذهنية أو الجسدية<sup>(٦٨)</sup>.

١٤ - وفتت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية نظر البرتغال إلى ضرورة إعادة النظر في آليات الاستجابة لشكاوى التمييز العنصري، وخاصة عن طريق وضع المزيد من التدابير الإيجابية لتعزيز المساواة الكاملة والفعالة وزيادة تأثيرها إلى حد كبير<sup>(٦٩)</sup>.

١٥ - وحثت اللجنة الاستشارية البرتغال على تعزيز جهودها لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتعصب، وتجنب التهميش والوصم والنبذ وتعزيز اندماج جميع الفئات في المجتمع. وقالت إنه ينبغي، في جملة أمور، إدانة جميع مظاهر العنصرية أو التعصب إدانة قوية، ومعاينة الجناة معاقبة صارمة<sup>(٧٠)</sup>.

١٦ - وفتت اللجنة الاستشارية انتباه البرتغال للحاجة إلى تدابير حازمة من أجل وضع حد للتمييز ضد الروما في مجالات الحصول على التعليم، والإسكان، وفرص العمل، والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية<sup>(٧١)</sup>.

١٧ - ولاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أنه لا توجد تشريعات مناهضة للتمييز لحماية كبار السن من التمييز على أساس السن خارج نطاق العمل<sup>(٧٢)</sup>.

### ٢ - الحقوق المدنية والسياسية

#### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٧٣)</sup>

١٨ - ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لجنة منع التعذيب) أن العديد من السجناء الذين قابلتهم ذكروا أنهم يعاملون معاملة حسنة من جانب موظفي السجن. ومع ذلك، فإن ظروف العيش في المرافق التي شملتها الزيارات، وبخاصة في كاسياس، وسجن لشبونة المركزي وسجن ستوبال، كانت غير ملائمة تماماً لإقامة السجناء وقد تشكل الإقامة فيها ضرباً من المعاملة اللاإنسانية والمهينة<sup>(٧٤)</sup>.

١٩ - وأوصت لجنة منع التعذيب بتعزيز رسالة عدم التسامح مطلقاً مع ممارسات سوء معاملة الأشخاص مسلوبو الحرية. وينبغي التأكيد للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم كبار الموظفين على المستوى السياسي، من خلال التدريب المناسب، أن أي شكل من أشكال إساءة معاملة المحتجزين يشكل جريمة جنائية يخضع مرتكبوها للملاحقة القضائية<sup>(٢٥)</sup>.

٢٠ - وأوصت لجنة منع التعذيب بضمان قيام جهة مستقلة بالتحقيق في كل حالة وفاة في السجن لتحدد، في جملة أمور، سبب الوفاة، والوقائع المفضية إلى الوفاة، بما في ذلك أي عوامل ساهمت في ذلك وما إذا كان بالإمكان تجنب حدوثها. وعلاوة على ذلك، ينبغي إجراء تحليل لكل حالة وفاة وقعت في السجن بغية النظر في الدروس العامة التي يمكن استخلاصها<sup>(٢٦)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٢٧)</sup>*

٢١ - استناداً إلى مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا (مجموعة مناهضة الفساد)، فإن قضايا النزاهة والمساءلة والشفافية المتعلقة بالأنظمة المطبقة على البرلمانين والقضاة والمدعين العامين، لم تجد ما يكفي من الاهتمام. ولم تحدد حتى الآن القواعد التي تحكم السلوك المهني<sup>(٢٨)</sup>. ودعت مجموعة مناهضة الفساد البرتغال إلى تضمين القواعد المتعلقة بالفئات الثلاث المذكورة أعلاه منظور منع الفساد، وتعزيز الإطار القانوني القائم، وتعزيز صلاحيات ونزاهة مؤسسات الرقابة، وتعزيز نهج متسق ومنهجي لمكافحة الفساد بغية تحقيق نتائج ملموسة ومواصلة تعزيزها<sup>(٢٩)</sup>.

٢٢ - وأوصت مجموعة مناهضة الفساد بكفالة إجراء تقييمات دورية لقضاة المحاكم الابتدائية وتفتيش/تقييم قضاة محاكم الدرجة الثانية للتحقق من نزاهتهم وامتثالهم لمعايير السلوك القضائي<sup>(٣٠)</sup>.

٢٣ - وأوصت المجموعة بتيسير وصول عامة الجمهور إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية<sup>(٣١)</sup>.

٢٤ - وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بتبسيط إجراءات تقديم الشكاوى إلى اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات. وفي تقرير متابعة، اعتبرت المفوضية أن توصيتها هذه لم تنفذ<sup>(٣٢)</sup>.

٢٥ - وحثت اللجنة الاستشارية البرتغال على زيادة فعالية وإتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف المحلية لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، فضلاً عن كفالة استقلالية هيئة تلقي الشكاوى. وطلبت على وجه التحديد أن تتخذ تدابير عملية لمعالجة الكم المتراكم من الشكاوى المتعلقة بالتمييز التي ظلت معلقة لدى المفوضية العليا للهجرة والحوار بين الثقافات<sup>(٣٣)</sup>.

٢٦ - وأوصت لجنة منع التعذيب بالنظر في إمكانية تحويل المفتشية العامة للشؤون الداخلية إلى هيئة مستقلة مكلفة بالتحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. كما رأت أن زيادة صلاحيات المفتشية ستجعلها في وضع يمكنها من تقديم الدعم إلى مكتب المدعي العام لضمان إجراء تحقيقات فعالة<sup>(٣٤)</sup>.

٢٧ - وأوصت لجنة منع التعذيب ضمان حق الاستعانة بمحام، بما في ذلك الحق في التحدث إليه على انفراد، منذ بداية فترة سلب الحرية<sup>(٣٥)</sup>.

٢٨ - ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن القانون المدني قد عدل من أجل السماح للمدعي العام بالنظر في فرض أوامر حماية بسبب العنف العائلي، عند البت في المسؤوليات الوالدية<sup>(٣٦)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٣٧)</sup>

٢٩ - ذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن حق التصويت أو الترشح للانتخابات الوطنية مكفول لمجموعة مختارة من فئات غير مواطني الاتحاد الأوروبي، وأن هذا الحق يشمل مواطني البلدان الناطقة باللغة البرتغالية الذين يعيشون في البرتغال ويسمح بترشح رعايا بلدان ثالثة<sup>(٣٨)</sup>.

#### حظر جميع أشكال الرق<sup>(٣٩)</sup>

٣٠ - رحب فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر بأن القانون البرتغالي يسمح بمنح تصريح إقامة لضحايا الاتجار بالبشر على أساس وضعهم الشخصي وتعاونهم مع السلطات المختصة. وفي هذا الصدد، دعا السلطات البرتغالية إلى أن تكفل استفادة ضحايا الاتجار استفادة كاملة من الحق في الحصول على تصريح إقامة قابل للتجديد<sup>(٤٠)</sup>.

٣١ - ورحب الفريق بالجهود المبذولة لتوفير التدريب في مجال مسألة الاتجار بالبشر لمجموعة كبيرة من المعنيين. وينبغي أن يكون هدف التدريب، في جملة أمور، هو زيادة عدد الملاحظات القضائية وإدانة المتجرين بالبشر، وضمان حصول الضحايا على تعويضات<sup>(٤١)</sup>.

٣٢ - وأعرب الفريق عن القلق إزاء تدني عدد الإدانات بتهمة الاتجار بالبشر، ودعا السلطات إلى تحديد الثغرات في إجراءات التحقيق وعرض القضايا في المحاكم. كما لاحظ عدم منح تعويضات لضحايا الاتجار، وحث السلطات على معالجة هذه الثغرة من خلال تحسين الحصول على المساعدة القانونية وزيادة توفير المعلومات للضحايا بشأن حقهم في التعويض وإجراءات المتابعة<sup>(٤٢)</sup>. وحث الفريق البرتغال على توفير أماكن إقامة ملائمة وأمنة لضحايا الاتجار، بمن فيهم الرجال، والتأكد من أن الخدمات تلبى الاحتياجات المحددة لضحايا الاتجار بالبشر<sup>(٤٣)</sup>.

٣٣ - ورحب الفريق بعملية جمع البيانات عن ضحايا الاتجار بالبشر، ودعا البرتغال لضمان جمع بيانات إحصائية من جميع الجهات الفاعلة الرئيسية، مع مراعاة التدابير اللازمة لحماية البيانات الشخصية<sup>(٤٤)</sup>.

٣٤ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من أن الزواج القسري تم تجريمه اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، فإن التشريعات البرتغالية لا تحظر تماماً ممارسة الزواج المبكر، لأن القانون المدني يحدد السن القانونية للزواج بـ ١٦ سنة. ويجب على الأطفال في سن السادسة عشرة الحصول على إذن من الوالدين أو الوصي القانوني أو من مكتب السجل المدني، إذا لزم الأمر. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تكون السن القانونية للزواج ١٨ سنة دون أي استثناء<sup>(٤٥)</sup>.

٣٥ - ويرى الفريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار أن على السلطات أن تبذل مزيداً من الجهود لتوعية المهنيين الطبيين العاملين في مجال زراعة الأعضاء وغيرهم من العاملين في مجال الرعاية الصحية، بمشكلة الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء<sup>(٤٦)</sup>.

٣٦ - وأعربت منظمة حق التظاهر للجميع عن القلق إزاء اعتماد القانون رقم ٢٥/٢٠١٦ في تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي يجيز، بموجب شروط، ممارسة الحمل بالوكالة<sup>(٤٧)</sup>.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٤٨)</sup>

٣٧ - لاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن النساء المتزوجات أو الأزواج المتساكنين المثليين أو من الجنسين، وكذلك جميع النساء بصرف النظر عن حالتهم المدنية أو ميولهن الجنسية يحق لهن الحصول على المساعدة على الإنجاب<sup>(٤٩)</sup>. ولاحظت الوكالة أنه أصبح بإمكان الأزواج المثليين تبني الأطفال منذ عام ٢٠١٦<sup>(٥٠)</sup>.

٣٨ - ولاحظت الوكالة أن المحكمة الدستورية رأَت عدم دستورية بعض جوانب القوانين الوطنية التي تسمح بالمراقبة، مثل الحصول على البيانات الوصفية التي تشمل بيانات عن الحركة والموقع<sup>(٥١)</sup>.

### ٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٥٢)</sup>

٣٩ - ذكرت الوكالة أن البرتغال اعتمدت تشريعات أدت إلى إدراج الهوية الجنسية ضمن الأسس التي يحظر التمييز على أساسها في مجال التوظيف والمهن<sup>(٥٣)</sup>. وتشير اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة في التوظيف والمهن دون تمييز على أساس نوع الجنس، وأشارت إلى أن تشريع المساواة في الأجور لا يسمح بمقارنة الأجور إلا بين موظفين يعملون في الشركة نفسها<sup>(٥٤)</sup>.

٤٠ - وذكر فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر أن السلطات أوضحت أن الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل يحدث أساساً في قطاعات الزراعة والبناء وكرة القدم والعمالة المنزلية والملاهي الترفيهية<sup>(٥٥)</sup>. وخطة العمل الوطنية الثالثة لمكافحة الاتجار بالبشر تتوخى تعزيز عمليات تفتيش العمل بصورة وقائية، مع التركيز بوجه خاص على القطاعات عالية المخاطر مثل الزراعة والفنادق والملاهي الترفيهية، كما تتوخى تعزيز أفضل الممارسات في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات<sup>(٥٦)</sup>.

٤١ - ورحب فريق الخبراء بالتدابير التي اتخذت بالفعل، واعتبر أنه ينبغي للسلطات أن تتخذ خطوات أخرى ولا سيما من خلال الاستمرار في تنظيم أنشطة التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل؛ وتعزيز رصد وكالات التوظيف والعمل المؤقت، واستعراض الإطار التشريعي والتنظيمي بشأن العمال المنزليين؛ وتوسيع نطاق ولاية مفتشي العمل، والتعاون الوثيق مع القطاع الخاص، تمثيلاً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٥٧)</sup>.

٤٢ - وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن نظام تفتيش العمل ليس لديه ما يكفي من الموارد البشرية لرصد الامتثال للتشريعات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيين<sup>(٥٨)</sup>.

الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(٥٩)</sup>

٤٣ - لاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية عدم كفاية الحد الأدنى من الاستحقاقات في حالة المرض<sup>(٦٠)</sup>، وأن المساواة في المعاملة في الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي غير مكفولة لغير المواطنين، فضلاً عن عدم حصولهم على الإعانات الأسرية<sup>(٦١)</sup>.

الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(٦٢)</sup>

٤٤ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه وفقاً للإحصاءات المقدمة من المعهد الوطني للإحصاء في عام ٢٠١٧، فإن ٢٣,٣ في المائة من السكان معرضين لخطر الوقوع في براثن الفقر أو الاستبعاد الاجتماعي، على الرغم من التراجع الطفيف في نسبة الفقر مقارنة بالسنوات السابقة<sup>(٦٣)</sup>.

٤٥ - ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن احتمال التعرض للحرمان الشديد من السكن في البرتغال أعلى بكثير بالنسبة للأسر التي لديها أطفال<sup>(٦٤)</sup>.

٤٦ - ولاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن التدابير التي اتخذتها السلطات لتحسين ظروف السكن غير كافية بالنسبة لمعظم السكان من الروما.<sup>(٦٥)</sup> ولاحظت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات أن أفراد طائفة الروما لا يزالون يعيشون في ظروف مزرية، وفي مناطق معزولة عن بقية السكان وتفتقر إلى الخدمات الأساسية<sup>(٦٦)</sup>. وشجع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان البرتغال على مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى تلبية احتياجات الإسكان للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، وضمان استفادة الروما استفادة كاملة من هذه البرامج، وأشار إلى ضرورة القضاء على المستوطنات المزرية التي يعيش فيها أفراد طائفة الروما<sup>(٦٧)</sup>.

٤٧ - وأعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن قلقه لأن التخفيضات المالية، إلى جانب زيادة أسعار النقل والكهرباء والوصول إلى الرعاية الصحية، أدت إلى زيادة حدة الفقر والاستبعاد الاجتماعي لكثير من كبار السن. وشدد على المخاطر المرتبطة بقيام العديد من الأسر بإخراج كبار السن من دور الرعاية من أجل الحصول على الدخل الإضافي المتمثل في رواتبهم التقاعدية. ومع الترحيب بإخراج كبار السن من دور الرعاية، لكن ينبغي أن يُنفذ ذلك في إطار سياسات شاملة وبدعم إضافي لكبار السن والأسر تفادياً لحدوث إساءة معاملة، بما في ذلك العنف والإهمال<sup>(٦٨)</sup>.

٤٨ - وأعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن أسفه لأن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتقديم الخدمات إلى الفئات الضعيفة تواجه صعوبات متزايدة، على الرغم من تزايد عدد الأشخاص الذين يلتمسون الدعم منها بسبب الأزمة المالية<sup>(٦٩)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(٧٠)</sup>

٤٩ - أعرب وفد لجنة منع التعذيب عن قلقه إزاء وضع المرضى في ظروف شبيهة بالسجون في مستشفى الأمراض العقلية في سانتا كروز التابع لسجن سجن بيسبو. ولاحظ الوفد أن المؤسسة لا يمكنها أن توفر بيئة علاجية لرعاية ومعالجة المرضى النفسيين وأوصت بإغلاقها ونقل المرضى إلى مرفق صحي مناسب<sup>(٧١)</sup>.

٥٠ - وأوصت لجنة منع التعذيب بإعطاء أي مريض قادر على التمييز فرصة رفض العلاج أو أي شكل آخر من أشكال التدخل الطبي. وأشارت إلى أنه، في إطار الضمانات المتعلقة بالعلاج القسري، ينبغي التماس رأي من جهة خارجية في مجال الطب النفسي وإتاحة إمكانية الطعن أمام سلطة مستقلة<sup>(٧٢)</sup>.

٥١ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الخطة المتعلقة بوضع سياسة شاملة للأسرة عززت الحاجة إلى تحسين وصول الشباب إلى الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية<sup>(٧٣)</sup>. وأوصت الورقة باستخدام استراتيجيات ومنهجيات تشاركية للمساهمة في زيادة مشاركة الأطفال والشباب وتمكينهم في الأمور المتعلقة بصحتهم وحقوقهم الجنسية والإنجابية<sup>(٧٤)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(٧٥)</sup>

٥٢ - تطرق فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر لبرنامج "Programa Escolhas" الذي يهدف إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للأطفال والشباب من الفئات الاجتماعية والاقتصادية الأكثر ضعفاً. وهناك العديد من التدابير المتوخاة التي تشمل: الإدماج المدرسي والتعليم غير الرسمي؛ والتدريب المهني والتجهيز لسوق العمل؛ والمشاركة المدنية والمجتمعية لأحفاد المهاجرين، ولا سيما الأطفال والشباب من طائفة الروما الذين يواجهون مشاكل من قبيل الانقطاع المبكر عن الدراسة أو البطالة أو الخضوع للوصاية أو تدابير الحماية<sup>(٧٦)</sup>.

٥٣ - وأوصت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات البرتغال بأن تتخذ تدابير صارمة لوضع حد لممارسة وضع التلاميذ من طائفة الروما في فصول منفصلة؛ وتحديد تدابير لمنع التغيب والتسرب من المدارس بين أطفال طائفة الروما، ولا سيما الفتيات<sup>(٧٧)</sup>. وقدمت وكالة الحقوق الأساسية<sup>(٧٨)</sup> ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(٧٩)</sup>.

٥٤ - ولاحظت لجنة الحقوق الاجتماعية أن فترة الدوام اليومي والأسبوعي للأطفال في مرحلة التعليم الإلزامي طويلة بصورة مفرطة<sup>(٨٠)</sup>.

#### ٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### النساء<sup>(٨١)</sup>

٥٥ - لاحظت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات مع الارتياح الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين داخل مجتمع الروما عن طريق تعزيز المهارات المهنية للمرأة التي تعتبر من الشروط الأساسية لتمكين المرأة، داخل مجتمعات الروما وفي المجتمع ككل<sup>(٨٢)</sup>.

##### الأطفال<sup>(٨٣)</sup>

٥٦ - ذكرت وكالة الحقوق الأساسية أن البرتغال حدثت تشريعاتها لتشمل عدة أحكام تتعلق بالجرائم الجنسية ضد الأطفال وتتضمن إشارات محددة إلى التكنولوجيات الجديدة، من قبيل إنشاء نظام لكشف الجريمة السيبرانية على الصعيد الوطني<sup>(٨٤)</sup>.

٥٧ - وسلط مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان الضوء على أثر التخفيضات المالية في الدعم الاجتماعي والاستحقاقات بالنسبة للأطفال، وخطر زيادة العنف المنزلي ضد الأطفال،



فضلاً عن احتمال تجدد ظهور عمالة الأطفال. وسلط الضوء بوجه خاص على عدم كفاية حصول أفراد طائفة الروما على السكن، وتخصيص مناطق سكن منفصلة لهم، فضلاً عن تخصيص فصول دراسية منفصلة لأطفالهم<sup>(٨٥)</sup>.

٥٨ - وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق لأن البرتغال تعدُّ مقصداً ومعبراً، وبدرجة أقل، مصدراً للأطفال ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال في الجنس، وهي تتحول بشكل تدريجي إلى وجهة مفضلة لمرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، وتشهد المناطق السياحية زيادة في الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي في سياق السفر والسياحة<sup>(٨٦)</sup>.

٥٩ - وأوصت الورقة المشتركة بزيادة السن القانونية للرضا بممارسة الجنس وتعديل التشريعات لضمان حماية جميع الأطفال دون الثامنة عشرة، واعتماد أحكام قانونية محددة لتجريم الاتجار بالأطفال لأغراض الجنس والاستغلال الجنسي في سياق السفر والسياحة<sup>(٨٧)</sup>.

٦٠ - وحثت لجنة لانزاروتي<sup>(٨٨)</sup> البرتغال على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أخرى لإنشاء أو تعيين آليات لجمع البيانات أو جهات تنسيق على الصعيد الوطني أو المحلي، والتعاون مع المجتمع المدني، من أجل مراقبة وتقييم ظاهرة الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال بشكل عام، وبخاصة حالات الاعتداء الجنسي المرتكبة من جهات يفترض أنها محل ثقة<sup>(٨٩)</sup>.

٦١ - وأوصى فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر لمجلس البرتغال بمواصلة الجهود المبذولة في مجال منع الاتجار بالأطفال، وذلك باستخدام نتائج البحوث المتعلقة بالاتجاهات الجديدة، ومواصلة توعية وتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال في جميع أنحاء البلد، وإذكاء الوعي عن طريق التعليم المدرسي، وإيلاء اهتمام خاص للأطفال المهاجرين<sup>(٩٠)</sup>. وحث فريق الخبراء البرتغال على بذل جهود لتحسين توفير الدعم والخدمات الملائمة لاحتياجات الأطفال ضحايا الاتجار، بما في ذلك توفير أماكن إقامة مناسبة<sup>(٩١)</sup>.

#### الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٩٢)</sup>

٦٢ - رحبت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بالمشروع الذي أُطلق عليه *"Significativo Azul"*، الذي يهدف إلى التوعية بالحماية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو الإعاقات المتعددة واحتياجاتهم في مجال التواصل<sup>(٩٣)</sup>.

٦٣ - ولاحظت الوكالة أن البرتغال اعتمدت نموذج دعم العيش باستقلالية الذي يقدم المساعدة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق مجموعة من المشاريع التجريبية خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠<sup>(٩٤)</sup>.

٦٤ - وأشارت الوكالة إلى إنشاء "مكاتب إدماج" في إطار مراكز الضمان الاجتماعي، التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم مساعدة متخصصة ومعلومات عن دور الإيواء، وعن مراكز النشاط الوظيفي، ومراكز إعادة التأهيل، ومعلومات عن قضايا العمالة، والاستحقاقات الاجتماعية والمساعدة التقنية<sup>(٩٥)</sup>.

٦٥ - ولاحظت الوكالة أن التعاونيات التابعة للاتحاد الوطني البرتغالي للتضامن الاجتماعي وشرطة الأمن العام، بالاشتراك مع المعهد الوطني للتأهيل ومؤسسات الاتحاد الوطني للتضامن

الاجتماعي، قد وضعت برامج تركز على منع العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والتصدي له<sup>(٩٦)</sup>.

#### الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(٩٧)</sup>

٦٦ - ذكرت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات أن البرتغال تواصل اتخاذ نهج عملي تجاه تنفيذ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، لكن الفرص المتاحة لممثلي الأقليات والمنظمات غير الحكومية للمشاركة في العملية المذكورة محدودة<sup>(٩٨)</sup>.

٦٧ - وحث مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا على ضمان تخصيص موارد كافية للتنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لإدماج طائفة الروما<sup>(٩٩)</sup>.

٦٨ - وفي عام ٢٠١٣، حثت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية السلطات على هدم جميع الجدران والحواجز المادية المستخدمة لفصل مجتمعات الروما. وبالنظر لعدم تقديم أي معلومات عن هذه الجدران أو الحواجز المادية المستخدمة لفصل مجتمعات الروما، رأت المفوضية، في تقرير للمتابعة، أن التوصية تم تنفيذها بشكل جزئي<sup>(١٠٠)</sup>.

٦٩ - وذكرت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات أن وسائل الإعلام تواصل ترويج صورة سلبية للروما والمهاجرين، فضلاً عن الصور النمطية. وحثت على بذل مزيد من الجهود الفعلية لمكافحة نشر العنصرية والقوالب النمطية عبر وسائل الإعلام<sup>(١٠١)</sup>.

٧٠ - ولاحظت اللجنة الاستشارية أن مشاركة الروما في الشؤون العامة لا تزال محدودة للغاية. ولا يجري التشاور مع ممثلي الروما إلا في نطاق محدود لدى إعداد الاستراتيجية الوطنية لإدماج مجتمعات الروما، ويُشرك القليل منهم في الفريق الاستشاري المعني بإدماج مجتمعات الروما المحلية. كما أن الأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة، بمن فيهم الروما، يواجهون عقبات كبيرة في المشاركة بفعالية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية<sup>(١٠٢)</sup>.

٧١ - وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، وفقاً لدراسات استقصائية، بأن نساء الروما يشعرن بالتمييز بسبب الأصل الإثني بصورة أكبر من الرجال، بنسبة ٦٣ و ٥٨ في المائة على التوالي<sup>(١٠٣)</sup>.

٧٢ - ودعت اللجنة الاستشارية البرتغال إلى اعتماد نهج أكثر تنظيمياً في ترويج ثقافة طائفة الروما بوصفها جزءاً من المجتمع البرتغالي، بالتشاور والتعاون الوثيقين مع الأشخاص المعنيين<sup>(١٠٤)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(١٠٥)</sup>

٧٣ - لاحظت اللجنة الاستشارية مواصلة البرتغال تنفيذ المشاريع الرامية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات ومكافحة التمييز العنصري والعنصرية، وتنفيذ التدابير المتخذة لتيسير إدماج المهاجرين وتحقيق تكامل المجتمع<sup>(١٠٦)</sup>.

٧٤ - وحث فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر البرتغال على وضع برامج لعودة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم، ويفضل أن تكون العودة طوعية وأن تراعي على النحو الواجب حقوق هؤلاء الأشخاص وسلامتهم وكرامتهم، بما في ذلك حقهم في عدم الإعادة القسرية، وبنبغي، في حالة الأطفال، الاحترام الكامل لمبدأ مصالح الطفل الفضلى<sup>(١٠٧)</sup>.

٧٥- وذكر فريق الخبراء أن الخطة الاستراتيجية للهجرة (٢٠١٥-٢٠٢٠) تتوخى اتخاذ تدابير تشمل تعزيز ظروف العمل والمواطنة والمساواة بين الجنسين من خلال إدماج المهاجرين، ومكافحة الاستغلال غير المشروع في العمل، وخاصة العمل غير المعلن، والتمييز العنصري والاتجار بالبشر<sup>(١٠٨)</sup>.

٧٦- ورحبت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية بالخطوات المتخذة لتمكين المرصد المعني بمجتمعات الروما ومرصد الهجرة من جمع البيانات، فضلاً عن الترحيب بالدراسات التي أجرتها هذه المؤسسات عن أوضاع الروما والمهاجرين<sup>(١٠٩)</sup>.

٧٧- ولاحظ فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار أن البرتغال تعتبر بلد عبور نحو البلدان الأوروبية الأخرى، وأن العديد من ملتمسي اللجوء يحتفون بعد فترة وجيزة من توزيعهم على مراكز اللجوء، الأمر الذي يحول دون تحديد ما إذا كانوا من ضحايا الاتجار بالبشر<sup>(١١٠)</sup>.

٧٨- وحثت لجنة لانزاروتي البرتغال على اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غير التشريعية لضمان تمكين الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين في سياق أزمة اللجوء من تلقي المساعدة العلاجية، وبخاصة الرعاية النفسية العاجلة<sup>(١١١)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

### Civil society

#### Individual submissions:

ICAN International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Geneva, Switzerland);

LMPT La Manif pour tous (Paris, France).

#### Joint submissions:

JS1 **Joint submission 1 submitted by:** Centro Integrado de Apoio Familiar Portugal (CIAF) (Porto, Portugal) and ECPAT International (ECPAT) (Thailand).

JS2 **Joint submission 2 submitted by:** Portuguese Family Planning Association (Associação Para o Planeamento da Família) (APF) (Lisbon, Portugal) and members of the Sexual Rights Initiative coalition: Action Canada for Population and Development (ACPD), Akahatá (Argentina), Coalition of African Lesbians (CAL), Creating Resources for Empowerment in Action (CREA; India), Federation for Women and Family Planning (Poland), Egyptian Initiative for Personal Rights (EIPR));

JS3 **Joint submission 3 submitted by:** Fundación Marista por la Solidaridad Internacional (FMSI) (Roma, Italia) and Fundação Champagnat (Lisboa, Portugal).

#### Regional intergovernmental organization(s):

CoE Council of Europe, Strasbourg (France):  
(CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Third Opinion on Portugal, Adopted on 4 December 2014, Strasbourg, 18 September 2014;  
(CoE-Commissioner for Human Rights) Report by Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe;  
(CoE-CPT) Report to the Portuguese Government on the visit to Portugal carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 27 September to 7 October 2016, Strasbourg, 27 January 2018, CPT/Inf (2018) 7;

(CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance (ECRI) Report On Portugal, (interim follow-up), Adopted on 17 March 2016, Published on 7 June 2016, CRI(2016)25;  
 (CoE-ECSR(2018)) Portugal and the European Social Charter;  
 (CoE-GRETA) Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Portugal, Second evaluation round, Strasbourg, 15 May 2014, GRETA(2017)4;  
 (CoE-GRECO) Group of States against Corruption, Fourth evaluation round, Adopted on 4 December 2015, Published on 10 February 2016, Greco Eval IV Rep (2015) 5E.  
 EU-FRA European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria).

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> For relevant recommendations see A/HRC/27/7, paras. 125.1, 125.5, 126.1-2, 128.1-4, A/HRC/27/7/Add.1 paras. 127.1, 127.3-5.

<sup>4</sup> CoE-GRETA, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Portugal, second evaluation report, para. 92.

<sup>5</sup> ICAN, para. 6.

<sup>6</sup> CoE, ACFC, ACFC/OP/III (2014)/002, para.37.

<sup>7</sup> For relevant recommendations see paras. A/HRC/27/7, paras. 125.2, 126.5, 126.9, A/HRC/27/7/Add.1 paras. 127.2, 7, 8, 15, 17, 29, 41, 42, 52, 60, 71, 72, 78.

<sup>8</sup> CoE-GRETA, Ibidem, para. 164.

<sup>9</sup> CoE-ECRI, Conclusions on the implementation of the recommendations in respect of Portugal subject to interim follow-up, p. 5.

<sup>10</sup> JS3, para. 3.

<sup>11</sup> CoE-GRETA, Ibidem, para. 2.

<sup>12</sup> JS1, para. 13.

<sup>13</sup> JS1, para. 13.

<sup>14</sup> JS1, paras. 17 and 22.

<sup>15</sup> JS1, para. 23.

<sup>16</sup> CoE-ACFC, paras. 23 and 25.

- 17 For relevant recommendations see A/HRC/27/7, paras. 126.4, 6, 11, 13, 15-16, 18-20, 22, 24-28, 45. A/HRC/27/7/Add.1, para 127.9, 14, 42, 67, 72, 79.
- 18 EU-FRA, p.4.
- 19 CoE-ACFC, page 2.
- 20 CoE-ACFC, para.51.
- 21 CoE-ACFC, page 2.
- 22 CoE-ECSR, Portugal and the European Social Charter, p. 5. See also. CoE-Commissioner, pp. 9 and 17.
- 23 For relevant recommendations see A/HRC/27/7, paras. 125.3-4, 126.30, 34, 40, 41, 43, A/HRC/27/7/Add.1, paras. 127.18-28, 127.30-33, 127.38-39, 127.45-46.
- 24 CoE-CPT, Report on the visit to Portugal carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, CPT/Inf(2018)6, p.6.
- 25 CoE-CPT, *ibidem*, p.15.
- 26 CoE-CPT, *ibidem*, p.42.
- 27 For relevant recommendations see A/HRC/27/7/Add.1, paras. 127.40, 43-44.
- 28 CoE-GRECO, Corruption prevention in respect to members of Parliament, judges and prosecutors, GRECO EVAL IV Rep (2015) 5E, para.4.
- 29 CoE-GRECO, *ibidem*, para. 7.
- 30 CoE-GRECO, *ibidem*, para. 107.
- 31 CoE-GRECO, *ibidem*, para. 117.
- 32 CoE-ECRI, *ibidem*, p. 6.
- 33 CoE-ACFC, para. 56.
- 34 CoE-CPT, *ibidem*, p. 19.
- 35 CoE-CPT, *ibidem*, p. 21.
- 36 EU-FRA, p.5.
- 37 For relevant recommendations see A/HRC/27/7, paras. 125.6, 126.23.
- 38 EU-FRA, pp. 13-14.
- 39 For relevant recommendations see A/HRC/27/7, paras. 126.29, A/HRC/27/7/Add.1, paras. 127.34-37.
- 40 CoE-GRETA, *Ibidem*, paras. 137 and 141.
- 41 CoE-GRETA, *Ibidem*, para. 45.
- 42 CoE-GRETA, *Ibidem*, para. 2.
- 43 CoE-GRETA, *Ibidem*, para. 114.
- 44 CoE-GRETA, *Ibidem*, para. 46.
- 45 JSI, paras. 20-22.
- 46 CoE-GRETA, *Ibidem*, para. 94.
- 47 LMPT, para 7.
- 48 For relevant recommendations see A/HRC/27/7/Add.1, paras. 127.47-51.
- 49 EU-FRA, p.6.
- 50 EU-FRA, p.6.
- 51 EU-FRA, p.9.
- 52 For relevant recommendations see A/HRC/27/7, paras. 126.10-12, A/HRC/27/7/Add.1, paras. 127.54 and 77.
- 53 EU-FRA, p.12.
- 54 CoE-ECSR, *Ibidem*, p. 5.
- 55 CoE-GRETA, *Ibidem*, para. 14.
- 56 CoE-GRETA, *Ibidem*, para. 67.
- 57 CoE-GRETA, *Ibidem*, para. 77.
- 58 CoE-ECSR, *Ibidem*, p. 5.
- 59 For relevant recommendations see A/HRC/27/7/Add.1, paras. 127.56 and 61.
- 60 CoE-ECSR, *Ibidem*, p. 5.
- 61 CoE-ECSR, *Ibidem*, p. 5.
- 62 For relevant recommendations see A/HRC/27/7/Add.1, paras. 127.53, 55, 57-59, 62, 63, 76.
- 63 JSI, para. 5.
- 64 EU-FRA, p.5.
- 65 CoE-ECSR, *Ibidem*, p. 7.
- 66 CoE-ACFC, para. 14.
- 67 CoE-Commissioner, p. 3.
- 68 CoE-Commissioner, p.3.
- 69 CoE-Commissioner, p.3.
- 70 For relevant recommendations see A/HRC/27/7, paras. 126.54.
- 71 CoE-CPT, *ibidem*, p.7.
- 72 CoE-CPT, *ibidem*, p.8.
- 73 JS2, para. 5.
- 74 JS2, para. 41.

- 
- 75 For relevant recommendations see see A/HRC/27/7, paras. 126.3, 56-58. A/HRC/27/7/Add.1, paras.127.6, 16, 66, 68-70.
- 76 CoE-GRETA, para. 89.
- 77 CoE-ACFC, para. 78.
- 78 EU-FRA, p.7.
- 79 CoE-Commissioner, p. 3.
- 80 CoE-ECSR, Ibidem, p. 6.
- 81 For relevant recommendations see A/HRC/27/7, paras. 126.7-8, 10, 31-33, 35-38.
- 82 CoE-ACFC, para. 40.
- 83 For relevant recommendations see A/HRC/27/7, paras. A/HRC/27/7, paras. 126.60, A/HRC/27/7/Add.1, paras.127.6, 55-56, 63-65,75.
- 84 EU-FRA, p.9.
- 85 CoE-Commissioner, p. 3.
- 86 JSI, para. 10.
- 87 JSI, para. 22.
- 88 The Lanzarote Committee is the body monitoring the application of the Council of Europe Convention on Protection of Children against Sexual Exploitation and Sexual Abuse, also known as “the Lanzarote Convention”.
- 89 CoE page 7.
- 90 CoE-GRETA, Ibidem, para. 85.
- 91 CoE-GRETA, Ibidem, p. 128.
- 92 For relevant recommendations see see A/HRC/27/7/Add.1, paras.127.62 and 71.
- 93 EU-FRA, p.15.
- 94 EU-FRA, p.5.
- 95 EU-FRA, p.6.
- 96 EU-FRA, p.7.
- 97 For relevant recommendations see see A/HRC/27/7, paras. 126.14, 22, 46-49, 50-58. A/HRC/27/7/Add.1, paras.127.73-74.
- 98 CoE-ACFC, p.1.
- 99 CoE-Commissioner, p. 3.
- 100 CoE-ECRI, ibidem, p.6.
- 101 CoE-ACFC, paras. 64-65.
- 102 CoE-ACFC, P.19.
- 103 EU-FRA, p.16. See also CoE-Commissioner, p.3.
- 104 CoE-ACFC, P.44.
- 105 For relevant recommendations see A/HRC/27/7, paras. 126.5, 17, 21-22, 28, 45-46, 55-56,58. A/HRC/27/7/Add.1, A/HRC/27/7/Add.1, para 127.10, 14, 75.
- 106 CoE-ACFC, p.1.
- 107 CoE-GRETA, Ibidem, para. 156.
- 108 CoE-GRETA, Ibidem, paras. 88 and 97.
- 109 CoE-ECRI, ibidem, p.5.
- 110 CoE-GRETA, Ibidem, para. 112.
- 111 CoE, p. 8.
-